

أحكام الحماية الاجتماعية للأطفال في القانون العراقي

The Provisions of Social Protection for Children in Iraqi law

أكرم زده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان (العراق)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/16 تاريخ القبول: 2022/12/27 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام الحماية الاجتماعية التي يتمتع بها الطفل العراقي في قانون الحماية الاجتماعية. والغرض منه هو بيان هذه الأحكام وإزالة الغموض الذي يعترضها، وتحديد فئات الأطفال المشمولين بالحماية الاجتماعية. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القانون أعلاه والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي: شمل المشرع تسع فئات من الأطفال بالحماية الاجتماعية، وفئات تناولته مباشرة كالأيتام، الطلاب المتزوجين، والأحداث المحكومين، وفئات تناولته ضمناً كأولاد المرأة المطلقة والمهجورة، والمستفيدون من دور الدولة الإيوائية. وفيما يتعلق بالأحكام فإن الطفل لا يستفيد من الحماية الاجتماعية إلا إذا اجتمع فيه شروط معينة وقدم مستمسكات مطلوبة من قبل ممثله القانوني إلى جهات حددها القانون، ولضمان حقه في الحماية الاجتماعية إن كان مستحقاً وتجنب حرمانه منها وضع المشرع سلسلة مراحل طعن إدارية وقضائية بالقرار الصادر بحرمته من الحماية الاجتماعية. وأخيراً، فإن الحماية الاجتماعية التي تقدم للأطفال على نوعين فهي إما إعانات نقدية مشروطة وغير مشروطة، وإما خدمات اجتماعية متنوعة كالتعليم والصحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، قانون الحماية الاجتماعية، صندوق

الحماية الاجتماعية، والإعانات النقدية.